ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 18, Vol 6, Year 2 | June 2025 | Dhul Hijjah 1446
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

دور البنـك المركـزي والمنظمـات الدوليـة فـي ضمـان حقـوق المودعيـن وسـط الأزمـة الاقتصاديـة فـي لبنـان

إعداد: الباحثة / نور أدهم دليقان | الجمهورية العربية السورية
طالبة دكتوراه في الحقوق– القانون الخاص | الجامعة الإسلامية في لبنان
E-mail: Nour.dlikan@gmail.com | https://orcid.org/0009-0005-6528-3368
https://ror.org/040eqhp13| https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.20
إشراف: الأستاذة الدكتورة / ريما محمد فرج | الجامعة الإسلامية

تاريخ الاستلام: 2025/5/30	تاريخ القبول: 2025/6/10	تاريخ النشر: 2025/6/15

للاقتباس: دليقان، نور أدهم، دور البنك المركزي والمنظمات الدولية في ضمان حقوق المودعين وسط الأزمة الاقتصادية في لبنان، إشراف الدكتورة ريما محمد فرج، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد السادس، العدد 18، السنة 2، 2025، ص–ص: 453–466. https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.20

المُلخّص

شهد القطاع المصرفي اللبناني أزمة اقتصادية منذ عام 2019 أدّت إلى تقييد لحقوق المودعين، مما استدعى البحث في دور الجهات التنظيمية، وعلى رأسها مصرف لبنان، إلى جانب دور المنظمات الدولية فقد حاول مصرف لبنان، من خلال مجموعة من التعاميم والإجراءات، الحدّ من آثار الأزمة، إلا أن هذه التدابير واجهت انتقادات حادّة بسبب غياب إطار قانوني صريح لحماية حقوق المودعين. من جهة أخرى سعت منظمات دولية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، إلى فرض إصلاحات كشرط مسبق لأي دعم مالي، مما ألقى الضوء على مسؤوليتها غير المباشرة في التأثير على حقوق المودعين. تُظهر هذه الدراسة تعارضاً واضحاً بين مصلحة الدولة في الحفاظ على النظام المالي، وواجبها في حماية حقوق المودعين، وتخلص إلى ضرورة إرساء قواعد قانونية واضحة تضمن عدالة توزيع الخسائر، وتُعزّز الشفافية والمساءلة وضرورة إقرار تشريعات واضحة لمعالجة الأزمة.

الكلمات المفتاحية: حقوق المودعين، مصرف لبنان، حماية الودائع، الأزمة المصرفية، الاستقرار النقدي

The Role of the Central Bank and International Organizations in Guaranteeing Depositors' Rights Amid the Economic Crisis in Lebanon

Author: Researcher / Nour Adham Dlikan | Syrian Arab Republic
PhD Candidate in Law - Private law | Islamic University of Lebanon
E-mail: Nour.dlikan@gmail.com | https://orcid.org/0009-0005-6528-3368

https://ror.org/040eqhp13| https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.20

Supervised: Prof. Dr. \ Rima Mohammad Faraj | Islamic University of Lebanon

Received : 30/5/2025	**Accepted :** 10/6/2025	**Published :** 15/6/2025

Cite this article as: *Dlikan, Nour Adham, The Role of the Central Bank and International Organizations in Guaranteeing Depositors' Rights Amid the Economic Crisis in Lebanon, supervised by Dr. Rima Mohammad Faraj,, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 6, issue 18, 2025, pp. 453-466. https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.20*

Abstract

The Lebanese banking crisis since 2019 has restricted the rights of depositors, raising questions about the role of local regulatory authorities and international organizations. The Bank of Lebanon has tried to limit the repercussions of the crisis through circulars and procedures but has faced criticism for lacking a clear legal framework to protect the rights of depositors. International organizations such as the International Monetary Fund and the World Bank have indirectly influenced the rights of depositors by emphasizing the need to activate reforms. On this basis, the study reviews the existence of a conflict between the state's interest in the stability of the financial system and its duty to protect the rights of depositors. It concludes that clear legal rules must be established, transparency and accountability must be enhanced, and decisive legislation must be adopted to address the crisis.

Keywords: Depositors' rights, Central Bank of Lebanon, deposit protection, banking crisis, monetary stability

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

بداية يقتضي الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية التي مر بها لبنان سنة 2019 وتأثيرها الكبير على القطاع المصرفي، والتي كانت نتيجتها تلاشي الودائع المصرفية فقد أدت هذه الأزمة إلى انهيار القطاع المصرفي وفقدانه الدور الأساسي في دعم الاقتصاد الوطني، يقع على عاتق البنك المركزي مسؤولية كبيرة في إدارة الأزمة وتنظيم القطاع المصرفي ولهذا أصدر مصرف لبنان تعاميم عديدة تهدف إلى تنظيم عمليات السحب بالدولار، وإدارة السيولة، وتوحيد أسعار الصرف. لكن هذه الإجراءات برأي العديد من الخبراء لم تكن كافية لحماية المودعين[1]، أما على الصعيد الدولي فقد وضع صندوق النقد الدولي إطاراً لإصلاح السياسة النقدية والمالية في لبنان، يشمل إعادة هيكلة الديون، وتعزيز استقلالية البنك المركزي وتحديث القوانين المصرفية لضمان استمرارية القطاع المالي وحماية حقوق المودعين ومع ذلك، فإن هذه المساعدات مشروطة بقدرة لبنان على تنفيذ الإصلاحات المطلوبة.

تستند أهمية هذا البحث إلى تسليط الضوء على الدور الذي يقوم به البنك المركزي اللبناني والمنظمات الدولية في ضمان حقوق المودعين وسط الأزمة الاقتصادية. وبالتالي يمكن فهم كيفية تأثير هذه الأزمة على قدرة البنوك اللبنانية على الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين. كما تبرز أهمية دور المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في تقديم الدعم المالي والضغط من أجل تنفيذ إصلاحات هيكلية. وعليه، يبقى التساؤل حول فعالية هذه الجهود في استرداد أموال المودعين فكيف يمكن للبنك المركزي اللبناني والمنظمات الدولية حماية حقوق المودعين في ظل الأزمة المصرفية الحالية، في الوقت الذي يعاني فيه لبنان من انهيار القطاع المصرفي وتدهور الثقة في النظام المالي؟

(1) يشير الخبير الاقتصادي، باتريك ماردیني، لـ»العربي الجديد» إلى أن «لا مصرف لبنان أو الحكومة أو أي جهة اتخذت قرارات أو تعاميم تحمي المودعين، بل الجميع يتسابق على هدر وصرف ما تبقى من أموال المودعين على سياسة دعم فاشلة، سواء المحروقات أو تغطية خسارة شركة كهرباء لبنان". ريتا الجمّال، السلطات اللبنانية تضع يدها على الودائع المصرفية: أموال بلا ضمانات ، اقتصاد عربي ، بيروت ، تاريخ النشر 29\9\2021 ، منشور على الموقع الإلكتروني
https//:www.alaraby.co.uk. تم الإطلاع عليه بتاريخ 17\11\2024

المطلب الأول:

مسؤوليات البنك المركزي في حماية أموال المودعين

تشمل مسؤوليات مصرف لبنان في حماية حقوق المودعين عدة جوانب قانونية وتنظيمية، وللبنك المركزي دوراً محورياً في ضمان استقرار النظام المالي وحماية المودعين من المخاطر الناشئة عن الأزمات الاقتصادية التي يعاني منها لبنان. يؤدي المصرف المركزي دوراً هاماً بالنسبة للمصارف التجارية، فهو أوّل من يمنح الترخيص بإنشاء المصارف التجارية، كما تلتزم المصارف بإيداع نسبة معينة من أموالها السائلة لديه[1]. فالمصرف المركزي يمارس رقابته عن طريق منح الترخيص المسبق لتأسيس المصارف التجارية، وعن طريق الموافقة على أي تعديل في نظام المصرف التجاري[2]، وفقاً لأحكام المادة 128 من قانون النقد والتسليف[3]. كما يجري العمل على احتفاظ المصارف التجارية لدى المصرف المركزي بجزء من أرصدتها النقدية السائلة [4]، يُعد هذا إحدى السياسات النقدية المهمة التي تستخدمها البنوك المركزية لتحقيق أهداف اقتصادية ومالية متعددة. وهذا الجزء يتم تحديده أما عن طريق العرف أو عن طرق القانون[5].

يتولى مصرف لبنان وضع وتنفيذ السياسات النقدية التي تهدف إلى استقرار السيولة في القطاع المصرفي. فقد نصت المادة 70 من قانون النقد والتسليف[6]، على أن: « مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة المصرف بشكل خاص ما يلي:

- المحافظة على سلامة النقد اللبناني
- المحافظة على الاستقرار الاقتصادي
- المحافظة على سلامة اوضاع النظام المصرفي

_تطوير السوق النقدية والمالية

يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون».

إذاً نستنتج من نص المادة 70 من قانون النقد والتسليف أن مسؤولية مصرف لبنان تنبع من المهمة

---

(1) ياسين، محمد يوسف ، القانون المصرفي والنقدي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2007 ، بيروت ، ص57

(2) عبلا، مالك، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، الطبعة الثانية مع تعديلات، بيروت، كانون الثاني 2000، ص 87

(3) جاء في نص المادة 128 من قانون النقد والتسليف اللبناني "أ_ يخضع لترخيص من مجلس المصرف المركزي تأسيس كل مصرف لبناني وفتح كل فرع لمصرف أجنبي في لبنان. ب – يخضع لموافقة مصرف لبنان كل تعديل في نظام المصارف اللبنانية".

(4) ياسين، محمد يوسف، مرجع سابق، ص 58

(5) عوض الله، زينب، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 146

(6) المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

العامة للمصرف وهي المحافظة على سلامة النقد الوطني تحدد هذه المادة المسؤولية الأساسية لمصرف لبنان في ضمان استقرار العملة الوطنية (الليرة اللبنانية) ومنع تقلباتها.

كما نصت المادة 75 من قانون النقد والتسليف اللبناني على أن " يستعمل المصرف الوسائل التي يرى أن من شأنها تأمين ثبات القطع ومن أجل ذلك يمكنه خاصة أن يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية مشترياً أو بائعاً ذهباً أو عملات أجنبية مع مراعاة أحكام المادة 69 [1]وتقيد عمليات المصرف على العملات الأجنبية في حساب خاص يسمى «صندوق تثبيت القطع".

تندرج هذه المهمة تحت إطار إدارة السياسة النقدية لمصرف لبنان، مع تركيز خاص على استقرار سعر صرف العملة الوطني وهي جزء من المسؤوليات الرئيسية للبنك المركزي بموجب قانون النقد والتسليف حيث يُكلف بضمان سلامة النقد الوطني من خلال التدخل في سوق العملات الأجنبية بالتنسيق مع وزارة المالية. كما يقوم البنك المركزي بتحديد أسعار الفائدة وتنظيم الاحتياطيات النقدية للبنوك لضمان قدرتها على تلبية طلبات المودعين وسحب أموالهم عند الحاجة. على سبيل المثال، إصدار التعميمات المتعلقة بكيفية التعامل مع السحوبات بالدولار الأمريكي كان من الأدوات التي استخدمها البنك المركزي للحد من أزمة السيولة[2].

كما يضطلع مصرف لبنان بمهمة مراقبة التزام البنوك بالقوانين المصرفية المعمول بها، فمن خلال الرقابة المستمرة على البنوك، يتمكن البنك المركزي من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم حدوث ممارسات تؤدي إلى المساس بحقوق المودعين. يتعين أيضاً على مصرف لبنان اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقرار البنوك المتعثرة في الأوقات الصعبة. كما يشمل دور مصرف لبنان في حماية حقوق المودعين العمل على تنسيق السياسات مع الجهات الدولية مثل صندوق النقد الدولي، يشمل ذلك السعي لإعادة هيكلة القطاع المصرفي وإصلاح السياسات المالية بما يتماشى مع المعايير الدولية، وبالتالي حماية المودعين من الخسائر الناتجة عن إدارة غير رشيدة للقطاع المصرفي.

نستنتج مما تقدم، أن مسؤوليات مصرف لبنان في حماية حقوق المودعين ترتكز على مجموعة من المهام القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان استقرار النظام المالي والحفاظ على أموال المودعين خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية التي تواجه القطاع المصرفي اللبناني.

---

(1) جاء في نص المادة مادة 69 المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5على المصرف ان يبقي في موجوداته أموالا من الذهب ومن العملات الاجنبية التي تضمن سلامة تغطية النقد اللبناني توازي ثلاثين بالمئة على الاقل من قيمة النقد الذي اصدره وقيمة ودائعه تحت الطلب, على ان لا تقل نسبة الذهب والعملات المذكورة عن (50 بالمئة) خمسين بالمئة من قيمة النقد المصدر. لا تؤخذ موجودات المصرف من النقد اللبناني بعين الاعتبار لحساب النسبتين المحددتين في الفقرة السابقة.

(2) التعميم رقم 151 الصادر بتاريخ 2020/4/21 (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) والتعميم رقم 158 الصادر بتاريخ 8\6\2021 (إجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية)

الفرع الأول: الأطر التنظيمية التي يضعها البنك المركزي:

تعتبر حماية حقوق المودعين من المسؤوليات الجوهرية التي يتولاها مصرف لبنان، باعتباره الجهة المنوط بها الحفاظ على استقرار النظام المالي في لبنان، فحسب المادة 70 من قانون النقد والتسليف اللبناني يتعين على مصرف لبنان الحفاظ على استقرار النظام المالي وضمان قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها، بما في ذلك المودعين. وتعتبر هذه المادة مرجعية أساسية في تشكيل السياسات النقدية والمصرفية التي تضمن توافر السيولة الكافية في السوق المصرفي، مما يساعد المصارف على تلبية احتياجات المودعين من سحب الأموال. كما نصت المادة 74 على ضرورة ضمان سلامة الأموال والممتلكات التي بحوزة مصرف لبنان، عبر تأمين الحماية اللازمة لمرافقه وأمنه، ما يعزز الثقة في المؤسسات المالية بشكل عام.[1]

من بين الأطر التنظيمية المهمة التي يضعها مصرف لبنان، التعاميم التي يصدرها بشكل دوري لتنظيم عمل المصارف وضمان حماية حقوق المودعين. واحدة من أبرز هذه التعاميم هو التعميم رقم 154 الصادر عن حاكم مصرف لبنان في 26 آب 2020، والذي طلب من المصارف اللبنانية «حث» عملائها الذين قاموا بتحويلات تفوق قيمتها 500,000 دولار أميركي إلى الخارج منذ يوليو 2017، على إعادة 15% من المبالغ المحولة وتجميدها في حساب خاص لمدة خمس سنوات، كما تنطوي هذه الخطوة على مطالبات إضافية للمسؤولين السياسيين وكبار المساهمين في المصارف بإعادة 30% من المبالغ المحولة. وقد وصف البعض هذا التعميم بأنه يفتح الباب أمام عمليات «تعاون غير قانونية» بين المصارف ومصرف لبنان وكبار المودعين، بل ويعتبره البعض «مكافأة» لتهريب الأموال إلى الخارج.[2]

كما أنه يحق لمصرف لبنان بموجب المادة 98 من قانون النقد والتسليف، تحديد احتياطيات المصارف وفرض أنظمة صارمة على السيولة لضمان توافر النقد الكافي لمواجهة أي طلبات سحب من المودعين. هذه السياسات تهدف إلى منع حالات انهيار مصارف، التي قد تؤدي إلى خسائر كبيرة للمودعين، وضمان استقرار النظام المالي ككل.

وبحسب المادة 131 من قانون النقد والتسليف، يتمتع مصرف لبنان بسلطة استنسابية في منح التراخيص للبنوك والمصارف التي ترغب في ممارسة الأنشطة المصرفية في لبنان، كما يحق له سحب الترخيص من أي مصرف يخالف القوانين. هذه الرقابة توفر حماية إضافية للمودعين من خلال ضمان أن المصارف تلتزم بالقواعد التي تحمي أموالهم وتمنع تعرضهم لخطر خسائر غير مبررة بسبب سوء الإدارة أو الممارسات المالية غير السليمة.

كما يعمل مصرف لبنان على إعادة هيكلة المصارف المتعثرة، وضمان ألا يتأثر المودعون جراء مشكلات مالية أو سيولة في أي بنك، جزء من هذه السياسات يشمل ضمان أن المصارف تحتفظ

(1) المادة 74 من قانون النقد والتسليف اللبناني **تاريخ بدء العمل:** 1963/08/01 تؤمن الحكومة سلامة ابنية المصرف وحمايتها وتعزز هذه الابنية مجانا بحراسة كافية كما تقدم الحرس اللازم لسلامة نقل الاموال او القيم.

(2) غصوب، عبده جميل، مقال بعنوان ملاحظات على التعميم رقم 154 الصادر بتاريخ 2020\8\26 عن حاكم مصرف لبنان، منشور على الموقع الإلكتروني com.saderlex.www ، تاريخ النشر 2021\3\26 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024\11\20

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

باحتياطيات نقدية كافية لتحمل الأزمات الاقتصادية والمالية. وقد استند المصرف في هذا السياق إلى المادة 113 من قانون النقد والتسليف اللبناني [1].

كما أنَّ المادة 72 من قانون النقد والتسليف[2]، تسمح لمصرف لبنان بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية لضمان استقرار النظام المصرفي وحماية المودعين.

يعمل مصرف لبنان بشكل وثيق مع صندوق النقد الدولي ومؤسسات مالية دولية أخرى لضمان أن سياساته النقدية والإصلاحات المصرفية تتماشى مع المعايير الدولية. هذا التعاون يساهم في إصلاح القطاع المالي في لبنان، وتعزيز الثقة فيه على المستوى الدولي، مما ينعكس إيجاباً على حماية حقوق المودعين.

استناداً إلى ما سبق، يتضح أن حماية حقوق المودعين تمثل ركيزة أساسية في الدور الذي يؤديه مصرف لبنان للحفاظ على استقرار النظام المالي اللبناني من خلال مجموعة من السياسات النقدية والتعاميم التنظيمية يسعى مصرف لبنان إلى ضمان سلامة القطاع المصرفي وقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين.

الفرع الثاني: السياسات التنفيذية لإدارة الأزمة المصرفية:

تتمثل السياسات التنفيذية التي يعتمدها مصرف لبنان المركزي لإدارة الأزمة المصرفية في مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى معالجة الأزمة المالية التي يمر بها لبنان منذ عام 2019. يقتضي أن ترتكز هذه السياسات على الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي، والتعامل مع التحديات الاقتصادية التي ظهرت بشكل كبير مع تدهور قيمة الليرة اللبنانية، وارتفاع معدلات التضخم، وفقدان الثقة في النظام المصرفي.

وحيث أنّ الأزمة المصرفية اللبنانية مرت بتطورات كبيرة منذ بدئها في عام 2019، وهو ما دفع مصرف لبنان إلى اتخاذ العديد من السياسات التنفيذية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي وحماية المودعين. وقد برز التناقض بين التدابير التي تم اتخاذها لضمان استمرارية النظام المالي

(1) نصت المادة المادة 113 من قانون النقد والتسليف اللبناني على أن يتألف الربح الصافي من فائض الواردات على النفقات العامة والاعباء والاستهلاكات وسائر المؤونات. يقيد 50 % من هذا الربح الصافي في حساب المصرف المركزي يدعى «الاحتياط العام» ويدفع 50 % الى الخزينة.
عندما يبلغ الاحتياط العام نصف رأسمال المصرف يوزع الربح الصافي بنسبة 20 بالمئة للاحتياط العام و80 بالمئة للخزينة واذا كانت نتيجة سنة من السنين عجزا, تغطى الخسارة من الاحتياط العام وعند عدم وجود هذا الاحتياط او عدم كفايته تغطى الخسارة بدفعة موازية من الخزينة.
واذا اصبح رصيد حساب «الاحتياط العام» من جراء اقتطاع مبلغ بموجب الفقرة السابقة اقل من نصف الرأسمال يجري توزيع الربح الصافي مجددا بنسبة 50 % لهذا الحساب و50 % للخزينة الى ان يبلغ الحساب مجددا نصف الرأسمال.

(2) المادة 72 من قانون النقد والتسليف اللبناني تنص على أنّ للمصرف ان يقترح على الحكومة التدابير التي يرى ان من شأنها التأثير المفيد على ميزان المدفوعات وحركة الاسعار والمالية العامة وعلى النمو الاقتصادي بصورة عامة. يطلع المصرف الحكومة على الامور التي يعتبرها مضرة بالاقتصاد وبالنقد. ويؤمن علاقات الحكومة بالمؤسسات المالية الدولية. تستشير الحكومة المصرف في القضايا المتعلقة بالنقد وتدعو حاكم المصرف للاشتراك في مذاكراتها حول هذه القضايا.

وحماية حقوق المودعين وبين تلك التي اعتُبرت مجحفة في حق بعض المودعين وأدت إلى فقدان الثقة بالنظام المصرفي. من بين الإيجابيات، يمكن الإشارة إلى سياسات ضخ السيولة بالدولار مباشرة للمودعين بدلاً من الأسواق المفتوحة. هذه الخطوة ساعدت في تقليل الضغوط على سعر الصرف وضمنت استرجاع جزء من الأموال للمودعين ما يعزز من قدرتهم على الوصول إلى مدخراتهم تدريجياً.

وقد واجه مصرف لبنان انتقادات شديدة بسبب بعض السياسات التي وُصفت بالإجحاف بحق المودعين. مثل التعميم 154، الذي طالب بإعادة نسبة من الأموال المحولة للخارج منذ 2017[1]، أثار اعتراضات واسعة، خاصة أنه يُحمّل المودعين أعباءً لا تتناسب مع مسؤولياتهم في الأزمة.

يعكس هذا النهج التحديات الكبرى التي تواجه مصرف لبنان في سعيه لتحقيق التوازن بين حماية حقوق المودعين وضمان استقرار النظام المالي. ورغم أن السياسات الحالية توفر بعض الحلول المؤقتة، فإن استمرار الأزمة يتطلب إصلاحات أعمق وأكثر عدلاً تشمل إعادة هيكلة القطاع المصرفي وضمان الشفافية في جميع الإجراءات المالية، بما يتماشى مع المعايير الدولية التي يؤكد صندوق النقد الدولي أهميتها. ومن الجدير بالذكر أن بعض السياسات النقدية التي يتبعها مصرف لبنان رغم إيجابياتها الظاهرة تُظهر أحياناً انعدام التوازن. على سبيل المثال، القيود المشددة على السحب والتحويلات أدت إلى انتقادات واسعة باعتبارها خطوات تعاقب صغار المودعين، بينما لاتتصدى بشكل كافٍ لتصرفات كبار المسؤولين والمصارف التي ساهمت في تفاقم الأزمة.

وبناءً على ما تقدم يبرز التحدي الأكبر لمصرف لبنان في ضرورة تطوير سياسات تحقق حماية شاملة للمودعين مع إدارة فعالة للأزمة المصرفية، ويبقى التعاون مع المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي عاملاً مهماً لتقديم الدعم الفني والمالي الضروري لإجراء إصلاحات هيكلية تضمن استقرار النظام المالي وتعزيز حقوق المودعين بشكل متوازن وعادل، ومن المهم الإدراك أن السياسة النقدية التي يعتمدها مصرف لبنان لم تكن دائماً متوافقة مع التحديات التي يواجهها الاقتصاد اللبناني.

(1) بتاريخ 2020/8/26 صدر التعميم رقم 154 عن حاكم مصرف لبنان، فأثار في حينه وما يزال عاصفة من الانتقادات الاقتصادية، المالية والقانونية. يطلب التعميم من المصارف اللبنانية « حث « عملائها، الذين قاموا بتحويلات تفوق قيمتها الخمسماية الف دولار اميركي او ما يوازيها بالعملات الاجنبية الى الخارج منذ اول تموز 2017، على اعادة 15 % من القيم المحولة وايداعها في « حساب خاص « مجمد لمدة خمس سنوات. اما اذا كان العميل المعني احد رؤساء أو اعضاء مجالس ادارة المصارف أو احد كبار المساهمين فيها، أو احد الاشخاص « المعرّضين سياسيا «، اي الذين يشغلون مناصب تنفيذية أو تشريعية أو ادارية عليا في الدولة، فتصبح النسبة التي يقتضي اعادتها وتجميدها لمدة خمس سنوات 30% من قيمة التحويلات التي تمت الى الخارج. راجع عبده جميل غصوب ، ملاحظات على التعميم رقم 154 الصادر بتاريخ 2020/8/26 عن حاكم مصرف لبنان ، منشور على الموقع الإلكتروني com.saderlex.www دراسات و آراء – ملاحظات على التعميم رقم 154 الصادر بتاريخ 2020/8/26 عن حاكم مصرف لبنان تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024\11\21

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الثاني:

التدخل الدولي ودوره في معالجة الأزمة المصرفية

تعتبر الأزمة المصرفية في لبنان واحدة من أكبر التحديات التي واجهها النظام المالي اللبناني في السنوات الأخيرة، وهي أزمة امتدت آثارها لتشمل الاقتصاد الوطني ككل، ففي ظل التدهور المتسارع للأوضاع الاقتصادية والسياسية، لعب التدخل الدولي دوراً مهماً في محاولة الحد من الأزمة وآثارها على القطاع المصرفي اللبناني.

من بين الهيئات الدولية البارزة التي تولت دوراً مركزياً في معالجة الأزمة المالية في لبنان، صندوق النقد الدولي الذي بدأ في إجراء مفاوضات مع الحكومة اللبنانية منذ عام 2020.

ونتيجة لذلك، يحتاج لبنان إلى الشروع في إصلاحات شاملة لإعادة المالية العامة إلى مسارها الصحيح، وإعادة هيكلة الدين العام، وإعادة تأهيل النظام المصرفي وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعي، وإصلاح المؤسسات المملوكة للدولة، وتحسين الحوكمة.[1] ومن أبرز هذه الإصلاحات، كان هناك تركيز من قبل صندوق النقد الدولي على تعديل السياسات النقدية والمالية للدولة، بما في ذلك إجراء تعديلات جوهرية في الميزانية العامة لتقليص العجز.[2] كما أن البنك الدولي أيضاً أحد الجهات الدولية التي لعبت دوراً في الأزمة المصرفية اللبنانية[3]، حيث قدم البنك الدعم من خلال توفير تمويلات لمشاريع اقتصادية وتنموية تهدف إلى تحفيز الاقتصاد اللبناني وتخفيف الأضرار الناجمة عن الأزمة المالية. وقد شمل ذلك تقديم مساعدات للبنية التحتية ودعم القطاع المالي بمشروعات تركز على إعادة بناء الثقة في النظام المصرفي. ورغم جهود البنك الدولي في تقديم الدعم المالي، فقد أشار في تقاريره إلى أن معالجة الأزمة المصرفية تتطلب إصلاحات هيكلية كبيرة في النظام المصرفي اللبناني، بما في ذلك ضرورة إعادة رسملة البنوك المتعثرة ووضع معايير أكثر صرامة فيما يتعلق بسياسات الإقراض وإدارة الأزمات المالية.

كما أظهر الاتحاد الأوروبي دعمه للبنان من خلال مساعدات إنسانية بعد انفجار مرفأ بيروت في أغسطس 2020، والذي أسهم في تعميق الأزمة المالية. وقد شدد الاتحاد الأوروبي على أهمية تنفيذ الإصلاحات المالية التي طلبتها المؤسسات المالية الدولية لضمان استقرار النظام المصرفي. كما وضع الاتحاد الأوروبي خطة مساعدة تركز على دعم الإصلاحات النقدية والمالية في لبنان

(1) منشور على الموقع الإلكتروني أسئلة أساسية عن لبنان وصندوق النقد الدولي ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024\11\21

(2) بيان خبراء الصندوق في ختام بعثة مشاورات المادة الرابعة لعام 2023 بتاريخ 23 \3\ 2023، منشور على الموقع الإلكتروني لبنان: بيان خبراء الصندوق في ختام بعثة مشاورات المادة الرابعة لعام 2023 .

(3) تقرير صادر عن البنك الدولي، حان الوقت لإعادة هيكلة القطاع المصرفي على نحو منصف، لبنان المرصد الاقتصادي، مجلد رقم 1 ، تاريخ 2022\11\23 ، منشور على الموقع الإلكتروني المرصد الاقتصادي للبنان : حان الوقت لقرار مصرفي عادل – ملخص تنفيذي ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024\11\21.

بما يتماشى مع المعايير الأوروبية. ولكن في الوقت نفسه، كانت الدول الأوروبية تطالب الحكومة اللبنانية بتنفيذ الإصلاحات بشكل أسرع وأكثر جدية، وهو ما يعكس الضغوط الدولية التي كانت تُمارَس على السلطات اللبنانية من أجل التقدم في مجال الإصلاحات الاقتصادية.[1]

نستنتج مما تقدم أن التدخل الدولي في الأزمة المصرفية في لبنان كان ضرورياً للمساعدة في الحد من آثار الأزمة. لكن، ومع أهمية الدعم الدولي، فإن الأزمة اللبنانية تكمن أيضاً في غياب إرادة سياسية حقيقية داخلية لتنفيذ الإصلاحات المطلوبة. ورغم الدعم الفني والمالي من المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي، يبقى التحدي الأكبر في قدرة الحكومة اللبنانية على تحقيق إصلاحات حقيقية لضمان استقرار القطاع المصرفي اللبناني.

الفرع الأول: برامج الإقراض والتعافي المقدمة من المنظمات الدولية:

قدم صندوق النقد الدولي من خلال مفاوضات مع الحكومة اللبنانية عرضاً شاملاً لحزمة من القروض المشروطة بالإصلاحات الاقتصادية والمالية. كان من أبرز شروط صندوق النقد الدولي إجراء إصلاحات هيكلية في القطاع المصرفي، بما في ذلك إعادة هيكلة البنوك المتعثرة وزيادة الشفافية المالية. كما طالب الصندوق بوضع إطار قانوني ينظم القطاع المالي ويعزز الحوكمة المؤسسية، مع التركيز على ضرورة القضاء على الفساد الذي طال مؤسسات القطاع المالي. ووفقاً لهذه الاتفاقات، كان الهدف الأساسي هو تحسين الوضع المالي للدولة والمصارف اللبنانية على المدى الطويل، من خلال توفير السيولة اللازمة والتأكد من قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين[2]. في المقابل، قدم البنك الدولي أيضاً برامج لدعم الاقتصاد اللبناني[3]، مع تركيز خاص على تقديم القروض الميسرة والمساعدات الفنية للقطاع المصرفي، وقد تمحورت هذه البرامج حول تعزيز الاستقرار النقدي ومساعدة لبنان على إعادة بناء القطاع المالي بعد أن تعرض لانتكاسات ضخمة بسبب الأزمات السياسية والاقتصادية. كما شمل الدعم المقدم من البنك الدولي مساعدات فنية لضمان تنفيذ الإصلاحات المالية المطلوبة، بما في ذلك تدريب الموظفين في المؤسسات المالية اللبنانية وتحسين أنظمة الرقابة المالية، ويُعتبر برنامج التعافي الاقتصادي الذي تتبناه المنظمات الدولية بمثابة خطة إنقاذ للقطاع المصرفي اللبناني، تستهدف إعادة بناء الثقة في النظام المالي وتعزيز الاستقرار النقدي، على الرغم من الصعوبات التي يواجهها لبنان في تنفيذ هذه الإصلاحات في ظل الأوضاع الراهنة.

---

(1) يراجع إطار الإصلاح والتعافي وإعادة الإعمار في لبنان (3RF)، منشور على الموقع الإلكتروني إطار الإصلاح والتعافي وإعادة الإعمار في لبنان | شئون خارجية ، بتاريخ 4\12\2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22\11\2024.

(2) بيان صحفي رقم 22\108، الصندوق يتوصل إلى اتفاق على مستوى الخبراء بشأن السياسات الاقتصادية مع لبنان للاستفادة من «تسهيل الصندوق الممدد» لمدة أربع سنوات، تاريخ 11\4\2022 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22\11\2024.

(3) منشور على الموقع الإلكتروني لبنان نظرة عامة: أخبار التنمية، البحوث، البيانات | البنك الدولي ، 2\11\2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22\11\2024.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفرع الثاني: الضغوط الدولية لتعزيز حماية حقوق المودعين:

في ظل الأزمة المالية والنقدية التي يعاني منها لبنان، برزت الضغوط الدولية كأداة ضرورية لضمان حماية حقوق المودعين في القطاع المصرفي اللبناني. بدأت الضغوط الدولية تتزايد على لبنان من خلال منظمات ومؤسسات مالية دولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي[1]، التي وضعت شروطاً مشددة على الحكومة اللبنانية تتعلق بالإصلاحات المالية والنقدية المطلوبة لإعادة بناء القطاع المصرفي وحماية حقوق المودعين. وكان من أبرز هذه الضغوط ضرورة اتخاذ خطوات جادة نحو إعادة هيكلة القطاع المصرفي، بما في ذلك إعادة هيكلة البنوك المتعثرة وزيادة الشفافية في العمليات المالية للمصارف. شملت الضغوط الدولية أيضاً مطالبة الحكومة اللبنانية بتقديم خطة شاملة لإعادة هيكلة الديون السيادية، بما في ذلك التعامل مع الدين العام المتراكم، الذي كان يشكل عبئاً إضافياً على الاقتصاد اللبناني ويؤثر بشكل مباشر على قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المصارف والمودعين. وعليه، يمكن القول إن الضغوط الدولية لعبت دوراً هاماً في تعزيز حماية حقوق المودعين في لبنان، من خلال فرض شروط على الحكومة اللبنانية لضمان الشفافية وإعادة هيكلة النظام المصرفي بشكل يحفظ حقوق المودعين ويعيد الثقة في القطاع المصرفي.

(1) صندوق النقد الدولي (IMF) شدد في تقاريره على أهمية حماية المودعين كجزء من استقرار القطاع المالي في لبنان، مع التركيز على وضع تدابير لضمان الشفافية ومكافحة الفساد، بالتزامن مع إعادة هيكلة المصارف لتحقيق التوازن بين المودعين والدائنين.البنك الدولي ساهم من خلال دعم برامج تهدف إلى تعزيز المرونة المالية وتحسين الحوكمة المصرفية، كما شدد على ضرورة تأمين ودائع صغار المودعين لحماية الفئات الأكثر تأثراً بالأزمة راجع الروابط الرسمية التالية:
. تمwww.albankaldawli.org/ar/country/lebanon، www.imf.org/ar/Countries/LBN/faq
الاطلاع عليها بتاريخ 21\11\2024.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الخاتمة

وعلى ضوء ما تقدم حول دور البنك المركزي والمنظمات الدولية في ضمان حقوق المودعين وسط أزمة القطاع المصرفي في لبنان في محاولات لمعالجة هذه الأزمة وحماية حقوق المودعين، يتضح أن لبنان يواجه تحديات هائلة في استعادة الثقة بالنظام المصرفي واستعادة الاستقرار الاقتصادي رغم التدخلات الدولية من خلال صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي. وعليه، نستنتج أنّ:

حماية المودعين غير كافية على الرغم من الجهود المبذولة من قبل مصرف لبنان لتنظيم السيولة وحماية حقوق المودعين وخاصة صغار المودعين الذين تأثروا بشكل كبير خلال الأزمة.

كما أنّ المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لعبت دوراً محورياً في تقديم الدعم المالي والفني للبنان، كما أنّ الضغوط الدولية ركزت على حماية حقوق المودعين، وهو عنصر أساسي لاستعادة الثقة في النظام المصرفي.

إن القطاع المصرفي اللبناني يعاني من أزمة ثقة لا تزال تمثل جوهر الأزمة وقد أثرت بشكل كبير على الاستثمارات المحلية والدولية وعلى الوضع الاقتصادي بشكل عام.

وعليه، نوصي بضرورة إقرار قانون شامل لإعادة هيكلة القطاع المصرفي اللبناني يتضمن آليات واضحة لتحميل الخسائر وفقاً لمبدأ التدرج في المسؤولية، ويضع ضوابط صارمة على مصرف لبنان والمصارف التجارية فيما يتعلق بحقوق المودعين بما ينسجم مع المعايير الدولية لحماية صغار المودعين، تعزيز استقلالية مصرف لبنان من خلال إصلاح نظام الحوكمة فيه وتقييد صلاحيات الحاكم بآليات رقابية تشريعية وقضائية أكثر فاعلية، تعميق التعاون مع المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي من خلال الالتزام بتنفيذ الإصلاحات المقترحة، وأخيراً إنشاء غرف متخصصة داخل القضاء العدلي للنظر في النزاعات المصرفية المتعلقة بحقوق المودعين بما يحقق العدالة السريعة والفعّالة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المصادر والمراجع

القوانين والمراسيم :

1. قانون النقد والتسليف اللبناني المنفذ بالمرسوم رقم 13513 بتاريخ 1\8\1963.

2. المرسوم رقم 6102 الصادر بتاريخ 1973/10/5.

التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان

1. التعميم رقم 151 بتاريخ 2020/4/21 (إجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية).

2. التعميم رقم 158 بتاريخ 2021/6/8 (إجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية).

3. التعميم رقم 154 بتاريخ 2020/8/26 (إعادة ودائع وتحويلات العملاء للخارج).

المراجع الخاصة :

1. ياسين، محمد يوسف ، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

2. عبلا، مالك، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، بدون دار نشر، الطبعة الثانية مع تعديلات، بيروت، كانون الثاني 2000.

3. عوض الله، زينب، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية :

1. بيان خبراء صندوق النقد الدولي، «بيان في ختام بعثة مشاورات المادة الرابعة لعام 2023»، تاريخ النشر 2320/3/23.

2. تقرير البنك الدولي، «حان الوقت لإعادة هيكلة القطاع المصرفي على نحو منصف"، المرصد الاقتصادي للبنان، المجلد رقم 1، تاريخ 32/11/2202.

3. إطار الإصلاح والتعافي وإعادة الإعمار في لبنان (3RF)، منشور بتاريخ 2020/12/4.

المقالات المنشورة عبر الإنترنت :

1. غصوب، عبده جميل، «ملاحظات على التعميم رقم 154 الصادر بتاريخ 2020/8/26 عن

حاكم مصرف لبنان»، منشور على الموقع الإلكتروني com.saderlex.www ، تاريخ النشر 26/3/2021.

2. «سياسات مصرف لبنان الجديدة تشير إلى تبدّل واضح في طريقة تعاطيه مع الأزمة المالية»، منشور على الموقع الإلكتروني today.leb.www ، تاريخ النشر 2024/10/21.

3. لبنان: نظرة عامة،منشور على الموقع الإلكتروني/www.albankaldawli.org/ar/country lebanon تاريخ النشر 2/11/2022.

4. أسئلة أساسية عن لبنان وصندوق النقد الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني imf.www. faq/LBN/Countries/ar/org ، بدون تاريخ نشر.

5. الجمال، ريتا، «السلطات اللبنانية تضع يدها على الودائع المصرفية: أموال بلا ضمانات"، اقتصاد عربي، بيروت، منشور على الموقع الإلكتروني https://www.alaraby.co.uk/ ، تاريخ النشر 29/9/2021.